أثرُاختلافِ القراءاتِ عندَحفص وحمزة فى استنباطِ الأحكامِ الفقهية

عبد الوهاب محمود عبد الباسط
ماجيستير– قسم الدراسات الإسلامية
1438هـ .2017م.

الحمد لله وكفى ، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى ، وبعد:

لقد كان الأئمة الفقهاء رحمهم الله تعالى على علم كبير بالقراءات ، وكانوا يهتمون بها اهتماما عظيما ، وذلك لكونهم يبحثون عن وجوهها للاستدلال بها على الأحكام الشرعية ، وما يترتب على القراءات من آثار فقهية ، وقد جمع بعضهم بين علمي الفقه والقراءات وأتقن كلا العلمين .

ومن هؤلاء الذين اهتموا بالعِلْمينِ معاً : الإمام المفسر أبو عبد الله القرطبي[1] ، (توفى سنة :671هـ) المفسر الذي جمع في كتابه : "الجامع لأحكام القرآن" بين القراءات القرآنية ، و الأحكام الفقهية .

وكان الأئمة الفقهاء مع مكانتهم ورفعة شأنهم ، وغزارة علمهم يعظمون علماء القراءات ، ويرجعون إليهم في بعض الأمور التي تعترضهم ، ومن ذلك قول الأمام أبى حنيفة[2] – رحمه الله تعالى– ، (توفى سنة:151هـ) للإمام حمزة[3] (توفى سنة:156هـ) : "شيئانِ غلبتنا فيهم ، لَسْنا نُنازِعُك فِيهما : "القُرآن والفرائض" [4].

والإمام أبو حنيفة كان ممن روى القراءة عن الأعمش[5] : (توفى: 148 هـ) ، وعاصم (توفى: 127 هـ) ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى.[6]

وقد شهد إمام دار الهجرة مالك بن أنس[7] – رحمه الله– ،(توفى: 179 هـ) لإمامين من أئمة القراءة من الدينة المنورة فى عهده فى القراءات وزكَّاهما وهما : الإمام نافع ، والإمام جعفر[8] . رحمهما الله . .

قال مالك عن أبى جعفر ، (توفى : 33هـ):"كان أبو جعفر رجلا صالحاً يُقْرئُ الناس فى المدينة"[9] . ولولا معرفة الإمام مالك رحمه الله بعلم القراءات ،وفهمه لهذا العلم فهماً دقيقاً ، لما شهد بالصلاح والإقراء للإمام أبى جعفر – رحمه الله –.

وقال عن قراءة نافع ، (توفى : 169هـ) :"قراءة أهل المدينة سنة ، قيل له : قراءة نافع ، قال : نعم".

وحينما سُئل عن حكم الجهر بالسملة قال: سلوا نافعاً ، فكل علم يُسأل عنه أهله ، ونافع إمام الناس فى القراءة"[10].

وكما شهد الإمام مالك – رحمه الله – لنافع بمعرفته بالقراءة شهد له الشافعى[11] ،

(توفى : 204هـ) بذلك أيضاً ، إذ يقول عن قراءة نافع :"قراءة نافع ، وحسْبك برجل قرأ عليه مالك".

وحين سُئل الإمام أحمد بن حنبل[12] ، (توفى : 241هـ) عن القراءات أيها أحب إليه؟ ، قال : قراءة أهل المدينة ، أى : قراءة نافع ، قيل : فإن لم يكن فقراءة عاصم من رواية أبى بكر بن عياش ، (توفى : 193هـ) [13]، وأثنى على قراءة أبى عمرو البصرى ، (توفى : 155هـ)[14].

والعلماء والفقهاء رحمهم الله يوجبون العمل بالقراءتين كلتيهما مادامتا متواترتين ؛ لأنه لا أولوية بينهما مادامت كل واحدة منهما قد ثبت قرآنيتهما وتواترها أجمع المسلمون على جواز القراءة بها والعمل بما يترتب عليها ، ومن ذلك ما جاء في أحكام القرآن لابن عربي[15]: " إن القراءة يبنى عليها المذهب ولا يقرأ بحكم المذهب ، والقراءتين كالآيتين يجب العمل بهما [16] .

ويقرر شيخ الإسلام ابن تيمية[17] – رحمه الله – ، (توفى : 728هـ) فضل العالم بالقراءات على غيره بقوله : " أمَّا نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول ، فمعرفة القراءات التى كان النبى – صلى الله عليه وسلم – يقرأ بها ، أو يُقِرُّهم على القراءة بها ،

أو يأذن لهم ، وقد أقرُّوا بها سُنَّة ، والعارف بالقراءات الحافظ لها له مزيةٌ على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة"[18].

وقد قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – في بيان موقف العلماء من القراءات العشر المتواترة ، قال:" ولم يُنكرأحد من العلماء قراءة العشرة ، ولكن مَن لمَّ يكن عالما بها ، أو لم تثبَت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره ولم يتصل به بعض هذه القراءات ، فليس له أن يقرأ بما لايعلمه ، فإنَّ القراءة كما قال زيد بن ثابت :" سنَّة يأْخذها الآخر عن الأول"[19].

إذن موقف الفقهاء من القراءات المتواترة هو موقف المفسرين لهذه القراءات الموجبين للعمل بها متى صحت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم-.

****

حكم وطْء الحائِض بعد انقطَاعُ الحيضِ وقبْل الإغْتسال

ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ [20]

قرأ حفص: ﭼ ﭽ ﭾ بسكون الطاء ، وضم الهاء خفيفة ، وقرأ حمزة : ﭼ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭾ بفتح الطاء والهاء ، وتشديدهما.[21]

واختلاف القراءتين في هذه الآية الكريمة قد ترتَّب عليه حُكمان مختلفان ، وذلك بسبب اختلاف المفسرين والفقهاء في معنى: : ﭼ ﭽ ﭾ بالتخفيف , و: ﭼ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭾ بالتضعيف.

فمن قرأ بالتخفيف : ﭼ ﭽ ﭾ معناه : حتى يفعلن الطهارة التي هي الغسل ؛ لأنَّها ما لم تفعل ذلك كانت في حكم الحيض لكونها ممنوعة من الصلاة والتلاوة ، وأنَّ لزوجها أن يُراجِعُها إذا كانت مطلقة إن نقطع الدم ولم تغتسل[22] ، كما أن له

أن يُراجِعُها قبل انقطاع الدم وهذا قول عمر وعبد الله وعبادة بن الصامت وأبي الدر داء .

وروى الإمام عامر الشَّعبي[23] ، (توفى : 103هـ) : عن ثلاثة عشر من الصحابة منهم : أبو بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس ذلك ، "فإذا كان حكم انقطاع الدَّم قبل الاغتسال حكم اتصاله ، وهذا معناه : حتى ينقطع حيضُهنَّ ، ويجوز أن يكون المعنى : يطهُرن تطهُّرا تاماً إذا اغتسلن.[24]

وأما من قرأ : چيَطَّهَّرْنَ چ بالتشديد فالمعنى يتطهرن بالماء ، والمراد الاغتسال لأنَّهُنَّ ما لم يغتسلن فهم في حكم الحيض في كثير من الأشياء ، ويسند ذلك إلى الاتفاق في : چ ئ ئ ئ چ وذلك لا يكون إلا في الاغتسال[25].

وقال الفراء ، (توفى : 207هـ): "معنى: چ ے چ ينقطع عنهنَّ الدم ، و: چيَطَّهَّرْنَ چ يغتسلنَ بالماء ، والتشديد أحب الوجهين إلينا".[26]

وقد رجح الطبرى[27] ، (توفى :310هـ) أيضا قراءة التشديد : چيَطَّهَّرْنَ چ وقال: "بمعنى: " يغتسلنَ " ؛ للإجماع أنَّه حرام على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى التطهُّر".[28]

ويؤكد ذلك قوله ٹ چ....ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ....چ[29] فكما أنَّ الجنب يتطهَّر بالماء إذا وجدوه ، كذلك الحائض لاجتماعها في وجوب الغسل عليها ، وأنَّ لفظ المتطهر يختص بالتَّطهير بالماء ، أو ما قام مقامه ، وقال الشاعر يعقوب[30]:

أبا مالِكٍ مَالتْ برأْسِك نشْوة وبالبِشْر قتْلَى لمْ تُطهِّر ثِيَابُها[31]

وفُسِّر بأنه لم يطلب بثأرهم أنهم إذا قتلوا قتيلا ، قالوا: دمه في ثوب فلان يعنون : " القاتل " ، ومنه قوله ڈ چ.... ڤ ڤ ڃ ڃ چ ....چ[32]

فوصفهِنَّ بالطهارة – يحتمل أمرين :

الأمر الأول : يجوز أن يكون: چ ئ چ مما يكون فيهنَّ من الحيض ونحوه من القذارة الأمر الثانى : ويجوز أن يكون مُطهَّرات من الأخلاق السيئةلما فيهنَّ من حُسن التبَّعُّل[33].

وقال ابن خالويه[34] ،(توفى :370هـ) : الحُجَّة لمن شدد أنَّه طابق بين اللفظين لقوله:

چيَطَّهَّرْنَ چ ، والحُجَّة لمن خفف: چ ے چ أنَّه أراد : حتى ينقطع الدم لأنَّ ذلك ليس من فعلهن ، ثُمَّ قال : يعنى بالماء ، ودليله على ذلك قول العرب : طَهُرتِ المرأةُ من الحيضِ فهى طاهرٌ[35] .

و قال الشيخ نظام الدين النيسابوري[36] ، (توفى : 258هـ) : من قرأ : چ ے چ بالتخفيف ، فانتهاء الحرمة عند انقطاع الدم ، ومن قرأ چيَطَّهَّرْنَ چ بالتثقيل ، فالنَّهاية تطهرها بالماء ، والجمع بين القراءتين يكتب نهاية حصول انقطاع الدم ،وتطهيرها بالماء.[37]

والسؤال هو .. هل يجوز وطء الحائض إذا تطهرت قبل الغسل ؟

القول الأول:–

ذهب المالكية[38]، والشافعية [39]، والحنابلة [40] إلى: عدم جواز وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل حتى تغتسل ، أو تتيمم حتى يصح التيمم ،وهو قول زُفر[41]من الحنفية [42] ، وحكاه ابن المنذر[43] ، عن الزهري ، وربيعة الرأي[44] ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد[45] ، واختاره بن جرير[46] ، ونسبه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم [47] ، واحتجوا بقراءة التشديد : چيَطَّهَّرْنَ چ وقالوا :" إنها صريحة فى اشتراطها" .

والحنابلة قالوا : "يحل للرجل أن يستمتع من امرأته بجميع أجزاء بدنها وهى حائض أو نُفساء بدون حائل ؛ ولا يحرم عليه إلا الوطء فقط" .

. جاء في المغنى لابن قدامه[48] ، (توفى : 671هـ) : قال ابن عباس وبعض المفسرين: "قوله تعالى : چ ے چ بأنَّه إذا اغتسلن ، وهذا جمعٌ بين القِراءتين".[49]

ودليلهم : أن صيغة التفعُّل تنطلق على فعل المكلفين لا على فعل غيرهم ، وهو أظهر في المعنى ، أى: الغسل بالماء في الطهر الذي هو انقطاع الدم .

وذهب المالكية إلى أنَّه يحرم وطء الحائض خلال نزول الدم باتفاق ، والمشهور عندهم المنع ولو بحائل في الجواز من الخطى ، إذ قد يهيج فلا يستطيع منع نفسه ، والمالكية يبنون قواعد مذهبهم عن الأسباب الموصلة ، ويعبّرون عن ذلك بسد باب الذرائع.[50]

القول الثاني :– المستند إلى قراءة التخفيف: چ ے چ فلها وجهان :

الأول : معناها يغتسلن وهو في اللغة .

الثاني : الإباحة معلقة بشرطين :

الشرط الأول : انقطاع دمهن .

الشرط الثاني : تطهرن وهو اغتسالهن .

وما علق بشرطين لا يُباح بأحدهما . ، ومثلوا لذلك بما جاء في قوله ٹچ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ چ[51]

فعلَّق الحكم وهو دفع المال على شرطين وهما : الشرط الأول : بلوغ النكاح ، الشرط الثاني : إيناس الرشد .

ولا يجوز دفعُ المال للبالغين الذين كانوا يتامى إلا بعد تحقق بلوغ النكاح وإيناس الرشد ، وقبل التحقق من ذلك فلا يجوز دفع المال إليهم ، وكذلك لايجوز للزوج أن يجامع زوجته إلا بعد انقطاع الحيض و الإغتسال ، وقبل انقطاع الدم والإغتسال يحرم عليه الجماع.[52]

وقد جمع الحنفية بين القراءتين فحملوا قراءة التخفيف: چ ے چ إذا ما كان انقطاع الدم لأكثر مدة الحيض عندهم " عشرة أيام " ، وقراءة التشديد: چيَطَّهَّرْنَ چ إذا ما كان انقطاع الدَّم لأقل من " عشرة أيام " .

قال العيني[53] ، (توفى : 588هـ) :" قلنا بقراءة التشديد : چيَطَّهَّرْنَ چ تقتضى حرمة الوطء إلى غاية الغسل ، وقراءة التخفيف: چ ے چ إذا ما كان الانقطاع لعشرة أيام رفعا للتعارض بين القراءتين".[54]

القول الثالث :– وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري(توفى :456هـ)[55] بقراءةِ التخفيف لكنَّه لم يقصر التطهر على غسل جميع الجسد ، وقد جاء في المحلى: "وأما وطء زوجُها فإذا رأت التطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو تتيمم ، فإن لَّم

تفعل بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء فبوضوءٍ للصلاة ، أو تتيمم ، أو تغسل فرجها"[56]

وقد أجمع الأطباء على أن إتيان الحائض ضار بعضوي التناسل ضرراً شديداً[57].

فالراجح إذن من الأقوال هو قول جماهير العلماء لا يحل وطء الحائض بعد انقطاع الدم ما لم تغتسل لقوة أدلتهم ، وإجابتهم عن أدلة المخالفين لأنَّه ظاهر القرآن ، وفيه الجمع بين القراءتين ولواقتصر الشرط لحل الوطء ، وهو انقطاع الدم لقال فإذا طَهُرن ولم يقل: چ ۓ ﮎ چ وبما أنه قال : : چ ےچ وهو فعل النساء بعد الحيض وهو هنا الاغتسال . ولما فيه مصلحة المكلَّف ، فيجب المصير إليه ؛ والله أعلم.

****

المبحث الثاني : لمسُ المرأةِ ونقْضُ الوُضُوءِ

ٹ ڈ چ ڈ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮎ ﮎ ﮏ ﮏ ﯗ ﯗ ﯘ ﯘ ﯙ ﯙ ﯚ ﯚ ﯛ ﯛ ﯜ ﯜ ﯝ ﯝ ﯞ ﯞ ﯟ ﯟ ﯠ ﯠ ﯡ ﯡ ﯢ ﯢ ﯣ ﯣ ﯤ ﯤ ﯥ ﯥ ﯦ ﯦ ﯧ ﯧ ﯨ ﯨ ﯩ ﯩ چ [58]

قرأ حفص: چې ې ېچ بالألف ، وقرأ حمزة بدون الألف:

چې لَمَسْتُمْچ[58]

فمن قرأ : چې ې ېچ جعل الفعل للرجل والمرأة لما دون الجماع ، ودليله : أنَّ فعل الإثنين لم يأتى عن فصحاء العرب إلا "بفاعلت" ، وبـــ "المفاعلة" ، وأوضح الأدلَّة على ذلك قولهم : جامعت المرأة ولم يسمع منهم جمعت[59] .

فمما جاء يراد به غير اللمس بالجارحة قوله ڈ چ ﮓ ں ں ڻ .... چ [60] ، وتأويله : عالجنا غيب السماء ورُمناه ، لنسترِقه فنُلقِيهُ إلى الكهنة ونخبرهم به.[61]

ومما جاء مايراد به غير اللمس والمباشرة :

الحُرُّ والهَجِينُ والفَلنقَسُ ثلاثةٌ فأيُّهُمْ تَلَمَّسْ[62].

لايريد أيُّهم تباشر بيدك ؛ ولكنَّه يريد أيُّهم تطلب [63].

. ومن قرأ : چې لَمَسْـــتمْچ جعلها فعلا للرجل دون المرأة[64] ، ودليله قولهڈ چ.... ڈ ڈ ....چ [65] ولم يقل " ناكحتم " والمعنى جامع [66] ، ولما كان اللمس قد يكون غير المباشرة بالجارحة ٹ ڈ چ ۈ ۇ ۋ ۇ ۋ ۋ ۇ .... چ[67]، فخُصّص باليد ؛ لِئلا يلتبسُ بالوجه الآخر[68] ، ومِمَّاجاء أيضاً يراد به اللمس باليد قوله:

ولاتَلْمِسُ الأفاعى يَداكَ تنُوشُها ودَعْهَا إذا ماغيَّبَتْها سَفَاتُها[69]

وقد قالوا: التمس وهو "افتعل" من "اللمس" ، فأوقع على ما لايقع عليه اللمس والمباشرة ، ولأن معنى لامس جامع ، ولمس لما دون الجماع. [70]

وقد أدى اختلاف القراءتين إلى اختلاف الفقهاء فى مسألة نقض الوضوء بمجرد لمس بشرة المرأة:

فأمَّا اللمس والملامسة ففيه قولان :

أحدهما: أن المراد به التقاء البشرتين بجماع أو غيره وهو قول ابن مسعود وابن عمر و الشعبى والنخعى واليه ذهب الشافعى[71] .

ثانيهما : المراد به الجماع وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة ومذهب أبى حنيفة[72] ؛ لما ورد في القرآن بطريق الكناية . ٹ ڈ چ ڤ ڤ و و ڤ ى ى پ پ چ[73] ، و ٹ ڈ چ چ ڍ ڍ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ڑ ک چ [74]

وعن ابن عباس : "إنَّ الله حيٌّ كريم يعفُ ويكنى ، فعبَّر عن المباشرة بالملامسة وأيضا لتشمل الآية الحدثين الأصغر والأكبر[75].

قال أبو منصور[76]: "من قرأ: چې ې ېچ فهو على فاعلتم لاشتراكهما في الفعل الذي يكون منه الولد ، ومن قرأ : چې لَمَسْتُمْچ خصَّ الفعل بالرجل ؛ لأنَّ الفعل في باب الجماع يضاف إلى الرجل ، وقد يكنى عن الجماع بالمس واللماس ، والعرب تقول: فلانة لا ترد يد لامس ، أي : لا ترد عن نفسها من أراد غشيانها". [77]

والسؤال هو : هل ينتقض وضوء الملموس ؟

من قرأ: **چلَمَسْتُمْچ** لم ينقض الملموس لأنَّه لم يلْمِس .

ومن قرأ : **چ ﭒچ** نقضه لأنها مفاعلة .

القولُ الأول:- وهو رأى أبو حنيفة (رحمه الله) إلى أنَّ مباشـــرة الرجل للمرأة فى ما دون الجماع لا تنقض الوضـــوء[78] ، قال العينى فى البناية : "إن اللمس لا ينقض بلمس أى جزء من أجزاء البدن ؛ ولو كان اللامس والملموس عاريان ؛ إلا أن ينتشـــرَ ذَكَرُه ، أو أن يخرج منهما شـــيء" ، فَيُنقَض باللمس والإنتشـار جميعا"[79] ، وهو قول على وابن عباس وطاووس والحسن ومسروق[80].

واستدلوا على ذلك بالآتى:

1- أن اللمس معناه الجماع فالملمس كناية عن الجماع والكناية أبلغ من التصريح ، وتمسكوا بقراءة : **چ ﭒچ** على المفاعلة التي تكون بين اثنين لأن كل واحد من الزوجين يمس الآخر أثناء الجماع ، يقول الجصـــاص:"فمن قرأ : **چﭒ ﭒ ﭒچ** فظاهره الجماع لاغيره لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين إلا فى أشـياء نادرة كقولهم :(قاتله الله ، وجازاه الله ، وعافاه الله) ، ونحو ذلك ، وهى أحرف معدودة لا يُقاس عليها أغيارها ، والأصـــل فى المفاعلة أنها بين اثنين ، وإذا كان ذلك حقيقة اللفظ ، فالواجب حمله على الجماع الذى يكون منهما جميعا"[80].

2- حديث عائشة أنها طلبت النبى – صلى الله عليه وسلم – ليلة ، قالت: فوقعت يدى على أُخمص قدَمهِ وهو ســـاجد يقول: أَعوذُ بمُعافاتكَ منْ عقُوبتك ، وبرضَـــاك من سَخَطِك"[81].

فلو كان مس المرأة مُحدِثاً لما مضـى رسـول الله فى سـجوده ؛ لأنَّ المحْدث لا يجوز له أن يبقى على حال السجود .

3- قال أبو قتادة: أنَّ النبى – صـلى الله عليه وسـلم –كان يُصِّـلى وهو حَامِل أُمَامه بنت أبى العاص ، فإذا سجَد وضعها وإذا رفَع رأسَهُ حمَلها . ومعلوم أنَّ من فعل ذلك لا يخلوا من وقوع يده على شئ من بدنها ؛ فثبت بذلك أنَّ مس المرأة ليس بحدث[82].

قالت عائشة إنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قبَّل امرأةً من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يَتوضـأ[83] . وفى رواية للنسـائي عن عائشـة بإسـناد صـحيح " فَإذا أرَاد أن يُوتِر مسَّـني

برِجلِه[84] ، واحتجوا بالقياس على المحارم والشـــعر فقالوا ولو كان اللمس ناقضـــا لنقض لمس الرجل ، كما أن لمس الرجل الرجل كلمس المرأة المرأة[85] . وعن أبي روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كَان يُقبّل بعد الوُضُوءِ ثمَّ لا يُعيدُ الوضُوء [86].

4- وقال ابن عباس إن الله حي كريم يعف ويكفى ، فعبر عن المباشـــرة بالملامســـة وأيضـــا لتشمل الآية الحدثين الأصغر والأكبر[87].

5- كما روى أنَّه كان يُقبّل بعضَ نِســائه وهو صــائم ، قال الجصــاص :"ولا يجوز أنه قبل خمارها أو ثوبها لوجهين : أحدهما: أنَّه لا يجوز أن يحمل اللفظ على المجاز بغير دلالة إذ حقيقته أن يكون قد باشر جلدها حيث قبَّلها ، الثانى: أنه لا فائدة من نقله[88] .

6- لمس المرأة بشهوة مما تعم به البلوى ، والبلوى بذلك أعمُّ منها بالول أو الغائط ونحوهما ، فلو كان حدثا ما أخلى به النبى– صلى الله عليه وسلم – الأمَّة من التوقيف عليه لعموم البلوى به وحاجتهم إلى معرفة حكمه ولاجائز فى مثله الإقتصار بالتبليغ إلى بعضهم دون البعض ، فلو كان منه توقيف لعرفه عموم الصـــحابة ، فلمَّا روى عن الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة أنه لا وضوء فيه دل على أنه لم يكن منه عليه السلام توقيف لهم عليه ، وعُلِمَ أنه لا وضوء فيه[89].

7- اللمس وإن كان حقيقة المس باليد فإنه لما كان مضافا إلى النساء وجب أن يكون المراد به الوطء ، كما أن الوطء حقيقته المشى بالأقدام ، فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع ، ونظيره فى القرآن قوله ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ....ﭾ [90]يعنى : من قبل أن تجامعوهن[91].

القولُ الثانى:– وهو ما ذهب الشـــافعية والحنابلة إلى أن لمس المرأة بدون حائل ينقض الوضوء ، وذهب الحنابلة إلى أن مس المحارم ينقض الوضوء ، ولكن الشافعية قالوا : " أنَّ لمس المحارم لا ينقض الوضوء" ، وهوالرواية الثانية لمالك ، والليث ، وإسحاق ، ورواية عن الشعبى ، والنَّخعى ، وربيعة ، والثوري: " أنَّ اللمس ينقض الوضوء. [92]

ـــ وقال ربيعة ومالك: "إن لمس بشهوةٍ انتقض الوضوء ولو فوق حائل رقيق ، وبه ما قال الأوزاعي : " إذا لمس بأعضـــاء الوضـــوء انتقض ، وروى عنه أنه لا ينتقض إلا باللمس باليد"[93].

ـــ وهو ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وزيد بن أسـلم ، ومكحول ، وعطاء ، والسـائب ، والزهري ، ويحى بن سـعيد الأنصـاري[94] ، وربيعة ، وعلى ابن أبي طالب ، وأبو بكر الحربي ، وذهب عُبيدة الســـلمانى ، وعُبيدة الضـبي ، وعطاء ، وطاووس أنه : ينتقض وضـوئهما معا لاشـتراك اللَّامس والملموس في ابتغاء اللذة[95] ، ووافق الشـــافعي ابن حزم الظاهرى حيث قال : "لمس المرأة ناقض للوضوء مطلقا"[96].

. وقد استدلُّوا بالآتى:–

1– القراءة المتواترة : **چ ې ې ې ى ى** وحقيقة اللمس ملاقاة البشـــرتين ، قال تعالى مُخبرا عن الجنِّ أنهم قالوا :چ ڳ ں ں ڻ .... چ[97]، قال ابن دُريد: " اللمس باليد ليعرف مس الشـــئ" ، فاللمس حقيقة باليد واســتعماله مجازاً بمنعى الجماع ، وحمل اللفظ على الحقيقة أولى منْ حمله على المجاز[98].

2– قوله تعالى : **چ ې ې ى ى** عطف اللمس على المجئ من الغائط : چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ فقد رتب عليها الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أنَّه حدث كالمجئ من الغائط ، وليس المراد من اللمس ههنـا فى الآيـة الجمـاع ؛ لأنـه خلاف الظـاهر إذ اللمس يختص بالجماع[99] لقوله تعالى: چ ...ۆ ۇ .... چ.

1– ماروى عن عن رســول الله فى حديث ماعز وهو أفصــح البغاء ، وأعلمهم بلغة العرب ، قال :"لعلَّك لامَستَ"[100] .

2– عن عمر – رضــى الله عنه– قال : أنَّ النَّبى– صــلى الله عليه وســلم — قال : "القُبلةُ من المسِّ فتوضَّأ منْها"[101] .

القول الثالث:- وهوقول الإمام مالك ، وهى الرواية الثانية عند الحنابلة ، وبهذا قال علقمة و الحكم وحماد والليث والنخعى والثورى وإسحاق ، حيث قالوا :" بأنَّ الوضوء يجب لقصد اللذة دون وجودها ، فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء التذَّ بذلك أم لم يلتذ"[102] ، واستدلُّوا بالآتى:-

1- حديث تقبيل النبى عليه السلام لفاطمة بعدما قدم من السفر[104]، فالرجل يمكن أن يقبل امرأته برًّا بها وإكراماً لها ورحمةً.

2- أن النبى كان يمَس زوجته فى الصلاة ، ولو كان ذلك ناقضا للوضوء لما فعله ، قالت عائشة كان رسول الله يُصلى وإنى لمعترضةٌ بين يديهِ اعتِراضَ الجنازة ، فإذا أراد أن يسْجُد غمَزنى فقبَضتُ رِجْلى[105] .

3- أن قوله تعالى: :**چ ۓ ۓ ڭ چ** أفاد : الجماع ، وأن قوله :**چ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ چ** أفاد : الحدث ، وأن قوله :**چ ى ى ئا چ** أفاد : اللمس والقبل ؛ فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهذا غاية من العلم والإعلام ، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكراراً ، وكلام الحكيم يَتنزَّه عنه[106].

الرأى الرابع:- قال الأوزاعى: "إن كان اللمس باليد ينقض الطُّهر ، وإن كان بغير اليد لم ينقضه[107] لقوله تعالى:**چ ۇ ۆ چ** [108].

الرأى الراجح :- قبل أن أعرض للرأى الراجح فقد تبين لى ما يلى:-

1- أن القراتين أفادت كلَّ واحدة منهما حكما ، فمن أخذ بالقراءة بدون ألف : **چ ى ى ئا چ** حمل اللمس على الجماع ، ومنْ أخذ بالقراءة بالألف :**چ ى ى ئا چ** حمل اللمس على اللمس باليد.

2- أنَّ كلمة "اللَّمس" فى اللغة مشترك لفظى بين المس باليد والجماع ، قال ابن منظور: "مسَّ المرأة وماسَّها أتاها ، والمسيس جماع الرجل المرأة المِساسَة كناية عن المباضعة"[109] .

لذلك يقول ابن عربى[110]:"وحقيقة النَّقل أنَّه كلهُ سواء , وإنَّ : ﴿ لَمَسْتُمْ ﴾ محتمل لمعنيين جميعا ؛ كقوله ﴿ بِ ﴾ ولذلك لا يشترط لفعل الرجل شئ مع المرأة"[111].

الرأى الراجح :– هو رأى المالكية ومن وافقهم لأنَّهم سلكوا مَسلكا وسطا فالحنفية تساهلوا فجعلوا اللمس لا ينقض الوضوء مطلقا ، والشافعية تشدَّدوا فجعلوا اللمس مطلقا ينقض الوضوء ، قال القرطبي[112] : "يلزمُ على مذهب الشافعي أن من ضربَ امرأته أن يتوضأ"[113] .

وقال العيني: "وهذا لا يقوله أحد"[114] ، إذ المقصود من الضرب الإغلاظ والتأديب ، أو وجوب افعل.

أما المالكية فإنهم نظروا إلى معنى المس ، وأنه يحتمل المعنيين معا غير أن ورود سنة النبى من طرق صحيحة تدل على جوازاللمس بغير شهوة ، كما أن الشافعى نفسه فى إحدى قوليه راعى عدم وجود الشهوة ؛ فقال بعدم نقض الوضوء من لمس ذوات المحارم لأن اللذة فى هذه الحالة عنده غير معتبرة[115].

أما الحنفية الذين قالوا بأنه غير ناقض للوضوء مطلقا فهذا لا يليق بإنسان مُقبلٌ على ربه فى الصلاة ، فلا بُدَّ أن يهئ نفسه ، ولا يكونُ ذلك إلا بترك الشهوة. وأولى الأقوال الأخذ بمعنى الملامسة على أنه الجماع ، وهذا أيضاَ رأى الإمام جرير الطبرى لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنَّه قبل بعضَ نسَائِه ولم يتوضَّأ[116] ، والمفهوم أن يكون ذلك بغير اشتهاه ، فإن سلم رجل على امرأة أثارت الملامسة اليدوية فيه شهوة فعليه الوضوء من جديد ؛ والله أعلم.

****

الخاتمة والمقترحات

وقد ظهر لى بعض النتائج المنثورة فى ثنايا البحث أُشير هنا إلى بعض منها ، وإلى ما أراه من توصيّاتٍ للباحثين والمهتمين بالدراسات القرآنية :–

1ـــ أن كتب التفاسير ومعاني القرآن الكريم وإعرابه فيها أرض خصبة وميدان رحب لدراسة القراءات وتوجيهاتها ، ومناهج المفسرين من تناولها

2ـ كتب التفسير تذكر القراءات إما من غير عزو لأحد من القراء وإما معزوة لقارئ ما , لكن ينبغي ألا يعتمد عليها في توثيق القراءات المتواترة لكثرة الخطأ في عزوها , وإنَّما يرجع لكتب القراءات المعتمدة.

3ـــ عدالة أئمة القراءة ووثاقتهم وقوتهم في العربية بما لا يدع مجالا للطعن قي فقههم ، ومنهم الإمام حمزة رحمه الله فجلالة وقدر الإمام حمزة ومكانته بين علماء القراءات يظهر ذلك جليًّا من كثرة شيوخه وتلاميذه.

4ـ أن ما ورد عن بعض النُّحاة من إنكاره قراءة حمزة لا مطعن فيه ، بل هى قراءات متواترة ، ولغات صـــحيحة عند غير المنكرين ، وإن كانت لا توافق قواعدهم التى قعَّدوها ، فهى حجة تُبْنى عليها القواعد ولا تفتقر هى إليها ، قال الســـيوطى :" فكل ما ورد أنه قُرئ به جاز الإحتجاج به فى العربية ، سواءٌ كان متوتراً ، أو آحاداً ، أم شاذاً"[117] .

وقال الصَّـفاقُسـى[118] : " القراءة لاتتبع العربية بل العربية تتبع القراءة ؛ لأنَّها مسـمُوعة من أفْصح العرب بإجماع وهونبيُنا – صلى الله عليه وسلم – ، ومن أصحابه ومَن بعدَهم ، إلى أن فسدت الألسن بكثرة المولدِين وهم أيضا من أفصح العرب[119].

5ـ يجب العناية الشديدة بعلم توجيه القراءات فإنَّه مازال مفتقرا للعديد والمزيد من الدراسات والأبحاث العملية .

8ـــ معرفة القراءات وأثرها فى التفسير من العلوم المهمة لمن أراد أن يُفسِّر كلام الله تعالى، أو يُصدر حكماً فقهياً فى مسألة معينة.

9ـــ ابتلاء الله لعباده ، حتى يميز الخبيث من الطيب ، وصادق الإيمان من المنافق ، فإنَّ من يُحاول التشكيك فى القرآن وإظهار تعارض آياته فلا شك فى نفاقه وإلحاده.

10 . البحث فى علم القراءات وأثره فى التفسير يُوجب على الباحث تحصيل علوم شرعية كثيرة منها الحديث والفقه واللغة و النحو وغيرها ، وذلك لإستعمالها فى الربط بين تلك العلوم.

11 – البحث فى علم القراءات وأثرها فى التفسير والأحكام الفقهية يُوجِب المزيد من الجهد والمشقة للربط بين تلك العلوم مما يحصل معه المزيد من الثواب.

12ـــ كما أنصح الباحثين فى مجال الدراسات الشرعية واللغوية ، بالإستفادة من القراءات فى أبحاثهم ، فإنّها تُعطى الدراسة أبحاثاً وأفاقا علمية ، تُساعد بإذن الله على بُلوُغِ الحق والصواب ، الذى هو بغية كل طالب.

13. أقترح على قسم الدراسات الإسلامية بالكلية أن يواصل اهتمامه بنشر الكتب التى توضِّح للمسلمين – وخاصة طلبة العلم – ، أهمية علم القراءات وتُبين لهم حقيقة هذا العلم وأُصوله ، كذلك حث طلبة الدراسات العليا بإعادة تحقيق بعض كتب القراءات التى حققهاالمستشرقون الذين لا يُثق بتحقيقاته غالباً لقلة أمانتهم العلمية ، وعدم تعمقهم بالعربية ، ووقوعهم فى تصحيفات وأخطاء منكرة ، كما لا يُثق بعزوهم إلى ما يعزون إليه ، لقلة فَهمهم كلام العرب ، ولتعمُّد بعضهم التشويه والكذب و التحريف.

****

الهوامش

(1)هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخَزرجى المالكى ، أبو عبد الله القُرطبى،إمام علاَّمة متفنن ،متبحِّر فى العلم ، له تصانيف مُفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله ،(ت: 671هـ) ،"طبقات المفسِّرين ، للداوودى ، ج2 ، ص65.

(2) أبو حنيفة : هو : النُّعمان بن ثابت ، إمامُ الحنفية ، وأحد الأئمة الأربعة ، توفى سنة : (151هـ) ،" سير أعلامِ النبلاء" ، الذهبى ، ج6، ص390 : 403.

(3) هو : حمزة بن حبيب بن عمارة بن عمارة الزيَّات التميمى الكوفى ، (80هـ–160هـ) ، أحد أصحاب القراءات السبعة ،"غاية النهاية" ، ابن الجزرى ، ج1 ، ص261 : 263.

(4)"معجم الأدباء" ، ياقوت الحموى ، ج10 ، ص292.

(5)هو الإمام : سُليمان بن مهران الأعمش ، أبو مُحمَّد الأسْدى الكوفي ، الحافظ المقرئ الورع ، أصله من بلاد الرى ، ومنشأهُ ووفاته بالكوفة ، كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض ، تُوفى سنة : (140هـ)، الأعلام ، الزركلى ،ج3 ، ص 135.

(6) عاصم هو : عاصم بن بهدلة ، أبي النُّجود ، الإمام الكبير مُقرئ العصر ، أحد القُرَّاء السبعة ، من أشهر رواته حفص ، توفى : (180هـ) ، وشعبة ، توفى : (194هـ) ، ، مات سنة : (127هـ) ،" سير أعلامِ النبلاء" ، الذهبى ، ج5 ، ص256: 261؛ عبد الرَّحمن السلمى هو: التابعى الجليل عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصارى المدنى الكوفى ، توفى سنة (83هـ) ، "سير أعلامِ النبلاء" ، الذهبى ، ج4 ، ص 262.

(7) والإمام مالك هو : مالك بن انس بن مالك الأصبُحى الحميرى ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنة ، وإليه تُنسب المالكية ، مولده ووفاته بالمدينة المنورة ،كان صلبا فى دينه بعيداً عن الأُمراء و الملوك ، صنَّف الموطأ ،وله رسالة فى الوعظ والإرشاد ، وكتاب فى المسائل ، الأعلام ، الزركلى ،ج5، ص 257: 258.

(8) هو: نافع بن عبد الرحمن الليثى ، أحد القرَّاء السَّبْعة ، أصله من أصبهان ، إمام دار الهجرة ، قرأ على سبعين من التَّابعين ، توفى سنة (169هـ) ، "غاية النهاية" ، الجزرى ، ج2 ، ص330 .

(9) هو : يزيد بن القعقاع ، أبو جعفر المخزومى المدنى ، أحد القرَّاء العشرة ، تابعى مشهور ،كبير القدر ،كان إمام أهل المدينة فى القراءة ، توفى سنة (23هـ) ، "غاية النهاية " ، ابن الجزرى ، ج1 ، ص283 ، 285 .

(10)"غاية النهاية ، ابن الجزرى ، ج2 ، ص342.

(11) الشافعى هو : الإمام القرشى المطلبى ، محمد بن إدريس الشافعى الفقيه المعروف ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السُّنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد فى غزة (بفلسطين) ، وحُمِلَ منها إلى مكة وهو ابن سنتين ، له نصانيف كثيرة أشهرها : كتاب الأم ، طُبع فى سبع مجلدات ، تُوفى فى مصر – رحمه الله– سنة : (204هـ) ، "الأعلام" ، الزركلى ،ج6، ص 26.

(12) هو : أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشَّيبانى ، إمام المذهب الحنبلى ، ولد ببغداد ، وهو صاحب المسند ، وله تصانيف كثيرة ، توفى سنة : (241هـ) ،"غاية النهاية" ، ابن الجزرى ج1 ، ص111 ، 112، "لطائفُ الإشاراتِ لفُنونِ القراءاتِ" ، شهاب الدين القسطلانى المصرى، ،ج1 ، ص94.

(13) هو: أبي بكر شعبة بن عياش بن سالم الأسدى مولاهم ، أحد الأئمة الأعلام ، قرأ القرآن على عاصم ثلاث مرَّات ، توفى سنة (193هـ) ، " غاية النهاية" ، ابن الجزرى ، ج1 ، ص325.

(14) هو: أبو عمرو ، أو زبَّان بن العلاء ، التميمى المازنى ، البصرى ، أحد القرَّاء السَّبْعة ، إمام القراءة فى البصرة ، ليس فى القُرَّاء أكثر شُيُوخاً منه ، تُوفى بالكوفة سنة (154هـ) ، "غاية النهاية" ، ابن الجزرى ، ج1 ، ص288.

(15) هو : العلامة الحافظ القاضى ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربى الأندلسى الإشبيلى المالكى ، له عدد من التصانيف منها :"أحكام القرآن" ،و"الناسخ والمنسوخ" ، و"عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى" ، وغيرها ، توفى سنة : (543هـ) ، "وفيات الأعيان " ، ابن خلكان ، ج4 ، ص196

(16)" أحكام القرآن" ، ابن عربى ، ج1 ، ص196

(17) هو : تقى الدين ، أبو العبَّاس ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام الحرَّانى الحنبلى ، الإمام المجتهد ،كان رحمه الله آية فى جميع العلوم والفنون ، توفِّى سنة : (728هـ) ، "شذرات الذهب" ، ابن العماد الحنبلى ، ج8 ، ص142.

(18) "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" ، ابن تيمية ، ج13 ، ص404.

(19) نفس المرجع ص393 ، 394.

(20)"سورة البقرة" ، الآية : ٢٢٢ .

(21)قرأ حمزة والكسائى وشعبه : **چيَطَّهَّرْنَ چ** بالتشديد ، وقرأ حفص والباقون: **چ ے چ** مُخففة ، "السبعة" ، لابن مجاهد ، ص 182 ؛ "التيسير" ، لأبى عمرو الدانى ، ص 80 ، ج2 ، ص 141

(22)" كتاب المجمُوع " شرح المهذّب للشيرازى ، للإمام : أبى زَكريا مُحى الدين بن شرف النَّووي ، ج2 ،ص 397 ، 398 .

(23)هو : التابعى الجليل المفسر المحدث الفقيه أبو عمرو هو عامر بن حسيل الشعبى يضرب المثل بحفظه ، ولد ونشأ ومات بالكوفة ، اتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره ، ورسوله إلى ملك الروم ، وكان من رجال الحديث الثِّقات ، توفى سنة :(103هـ) ، "سير أعلامِ النبلاء" ، الذهبى ، ج4،ص 294: 318.

(24)"الحُجَّة" ، أبى على الفارسى ، ج2 ، ص 323.

(25)"الموضح" ، ابن أبى مريم ، ج1 ، ص 326 ؛ "الحُجَّة" ، أبى على الفارسى ، ج2 ، ص 323 .

(26)"معاني القرآن " ، الفراء ، ج1 ، ص 143 ؛ "البحر المحيط" ، ج2 ، ص 168 ، والفراء هو : الحافظ أبو زكريا يحى بن زياد المعروف بالفرَّاء ،كان أبرع الكُوفيين ، وأعلمهم بالنَّحو واللغة والفنون والأدب ، وسببُ إطلاق عليه عليه لقب الفرَّاء ؛ لأنه كان من غزارة علمه ، وطلاقة لسانه ، يفرى الكلام فرياً ، فلا يتلعثم فيه ، ولا يتتعتع ولا يتلكَّؤ ، ومعنى يفرى الكلام : يقَطِّعه ، (لسان العرب ، 254) ، له مؤلفات كثيرة منها : "آلة الكتابة" ، "والجمع والتثنية" ، وكتاب "فَعل و أفعل " ، تُوفى بطريق مكة سنة 207هـ) ،"الأنسابُ" ، لأبى سعيد عبد الكريم بن محمد التميمى السَّمعانى ، (ت:562هـ) ، ، ج10، ص156

(27)هو : الإمام الحافظ الحجة أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى المحدث المفسر المؤرخ المقرئ الفقيه ، له عدة مؤلفات منها:"تاريخ الرسل والملوك" ،و "تفسيره : "جامع البيان" ، الذى جمع فيه نيف وعشرون قراءة ، توفى –رحمه الله– سنة : (310هـ) ،""غاية النهاية ، ابن الجزرى ، ج2 ، ص107.

(28)"جامع البيان " ، الطبرى ، ج2 ، ص385 ؛ "الجامع لأحكام القرآن ، القرطبى ، ج2 ، ص 234 .

(29)"سورة المائدة" ، الآية : ٦ .

(30)هو يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف بن السكيت ،كان عالماً بنحو الكوفيين وعلم القرآن واللغة و الشعر ، رَاوية ثقة ، أخذ عن البصريين والكوفيين ،كالفراء وأبى عمرو بن الشيبانى والأثرم وابن الأعرابى ، وله تصانيف كثيرة فى النحو والشعر وتفسير دواوين العرب ، زاد فيها على من تقدمه ، وكان معلما للصبيان ببغداد ، ثم أدَّب أولاد المتوكل . "بُغية الوُعَاة فى طبقات اللُّغويين والنُّحاة" ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السُّيوطى، ج2 ، ص349 .

(31)البيت ليعقوب الحضرمي فى ديوانه ص52.

(32)" سورة البقرة" ، جزء من الآية : ٢٥ .

(33)"الحّجَّة " ،الفارسى ، ج2 ، ص148 ، 149 .

(34)هو: الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان ، وكنيته أبو عبد الله النحوى اللغوى ، نشأ فى همذان (بلدة فى العراق) ، ثم وفد إلى بغداد سنة : (314هـ) ، ليتلقى عن شيوخها ، ويأخذ من أعلامها. أخذ القراءة عرضاً على ابن مجاهد وابن الأنبارى، وأخذ بقية العلوم عن كثير من علماء بغداد وغيرها ، ومن مؤلفاته :"الحجة" ، و"مختصر فى شواذ القرآن" ، وغيرها ، توفى سنة :(370هـ) ، "الأعلام" ، الزركلى ،ج2، ص 231.

(35) "الحُجَّة" ، ابن خالويه ، ص96.

(36) هو: الحسن بن مُحمد بن الحسين القمّي النيسابورى ، نظام الدين ، مُفسِّر له اشتغال بالحكمة والرياضيات ، التفسير ألفه سنة(828هـ) ، له مؤلفات منها: "لباب التَّأويل" ، "شرح الشَّافية" فى الفقه المالكى ، "أوقافُ القُرآن" ، توفى بعد سنة: (850هـ) ،"الأعلام" ، للزركلى ، ج2 ، ص216.

(37) " غرائب القرآن" ، نظام الدين النيسابوري ، ج1 ، ص540 .

(38)"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، ج 1، ص116

(39)"المجموع" ، النووي ، ج2، ص 397 .

(40)"المغني" ، ابن قدامة ، ج1 ، ص387 .

(41) هو : زُفر بن الهُذيل بن قيس العنبرى ، من تميم ، أبو هذيل فقيه كبير ، من أصحاب الإمام أبى حنيفة ، أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة ،ووُلِّىَ قضاءها ، توفى سنة 158هـ ،"سير أعلام النبلاء" ،الذهبى ، ج8 ، ص 38-41؛ "الأعلام" ،الزركلى، ج3 ، ص45.

(42)"البنايةُ شرحُ الهدايةِ" ، بدر العينى الحنفى ، ج1، ص.653

(43)هو:أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ، شيخ الحرم ، روى عن محمد بن ميمون والربيع بن سليمان ، وكان مجتهداً لا يقلِّد أحدا ، وله تآليف حسان كـ"الإشراف" ، و"،الأوسط" ، مات سنة (318هـ) ، "سير أعلام النبلاء" ، الذهبى ، ج14 ، ص 490.

(44) هو: ربيعة بن فُرُّخ التيمى بالولاء ، المدنى ، أبو عثمان ، إمام حافظ ، فقيه ، مُجتهد ، كان بصيراً بالرَّأى ، (وأصحاب الرَّأى عند أهل الحديث ، هم أصحاب القياس ، لأنَّهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً ، فلُقِّب ربيعة الرأى ، وكان من الأجواد ، أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار ، وكان صاحب الفتوى بالمدينة ، وبه تفقَّه الإمام مالك ، تؤفِّى بالهاشمية من أرض الأنبار، سنة : (136هـ) ، "الأعلام" ،الزركلى، ج3 ، ص17.

(45) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ، مولى لقيس ، ويُكْنى أبو الحارث ، وكان إمام مصر فى زمانه ، وروى القراءة عن نافع كما روى أبو مُليْكة وغيرهما ، وكان إماماً فى الحديث والفقه ، والعربية ، ومات سنة : (175هـ) ، " غاية النهاية " ، ابن الجزرى ، ج2 ، ص34.

(46)" جامع البيان " ، الطبرى ، ج2 ، ص389.

(47)"المغني" ، ابن قدامة ، ج1، ص387.

(48) هو: مُحمد بن أحمد بن محمد ، أبو عمر بن قُدامه ، الجمَاعيلى الأصل ، الدمشقى الدار ، فقيه حنبلى ، خرَّج له الحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى أربعين حديثاً ، صنف ما يزيد على سبعين كتابا منها : "المحرَّر فى الحديث" ،"فضائلُ الشَّام" ، توفى بدمشق سنة : 744 هـ ، "الأعلام" ، للزركلى ، ج5 ، ص326.

(49) نفس المرجع السابق.

(50)"بداية المجتهد" ، ابن رشد ، ج 1 ، ص 116.

(51) "سورة النساء" ، جزء من الآية: ٦ .

(52)"بداية المجتهد" ، ابن رشد ، ج 1 ، ص116 ؛ "المغني" ، ابن قدامة ، ج1، ص338.

(53)هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ، المعروف ببدر العينى الحنفى ، مؤرخ علامة ، من كبار المحدثين ،أصله من حلب ومولده فى عينتاب وإليها نسبته ، أقام مدة فى حلب ومصر ودمشق والقدس ، ولى فى القاهرة الحسبة

وقضاء الحنفية ، وتقرب من الملك المؤيد حتى عُدَّ من أخصائه ، وكان يُكرمه ويقدمه ، ثم صُرف عن وظائفه ، وعكف على التدريس والتصنيف ، إلى أن تُوفى بالقاهرة سنة :588هـ ، له عدة تصانيف منها:"عمدة القارى فى شرح البخارى" ، و" البناية فى شرح الهداية" فى الفقه الحنفى ، وغيرها كثير ، "الأعلام" ، الزركلى ، ج7 ، ص262.

(54)"البناية" ، العيني ، ج1 ، 653 .

(55)هو : الإمام على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ، أبو محمد ، عالم الأندلس فى عصره ، وأحد الأئمة ، كان فى الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه ، وانتقد كثيراً من العلماء ، له تصانيف عدة منها : " الإحكام فى أصول الأحكام" ،و"جمهرة الأنساب" ، و"الناسخ والمنسوخ" ، توفى سنة:(456هـ) ،"سير أعلام النبلاء" ، الذهبى ، ج18 ، ص 184 :212.

(56)"المحَلى" ، أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ج2 ، ص 171 ، 172 .

(57)"الفِقه على المذاهب الأربعةِ" ، عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيرى ، ج1 ، ص124.

(58)"سورة النساء" ، الآية: ٤٣.

(59)قرأ حمزة والكسائى : **چي لَمَسْتُمْ بچ** بدون ألف بعد اللام ، وفى سورة المائدة الآية:6 مثله ، وقرأ حفص والباقون : **چي ى بچ** بألف بعد اللام ، وفى سورة المائدة ،الآية : 6 مثله ،" السَّبعة" ، ابن مجاهد ، ص 334 ؛ "التيسير" ، أبى عمرو الدانى ، ص 96.

(60) "الحُجَّة" ، لابن خالويه ، ص 124 .

(61)"سورة الجن" ، جزء من الآية : ٨.

(62)"الحُجَّة" ، الفارسى ، ج2 ، ص368.

(63) وهولطُفيل الغَنوى فى ديوانه ، ص38 ؛ "الكتاب" ، سيبويه ، ج1 ،ص296.

(64) "الحُجَّة" ، الفارسى ، ج2 ، ص368.

(65)"الحُجَّة" ، لابن خالويه ، ص 124.

(66)"سورة الأحزاب" ، جزء من الآية : 49 .

(67)"الحُجَّة" ، لابن خالويه ، ص 124 ؛ "الحُجَّة" ، الفارسى ، ج2 ، ص368.

(68)"سورة الأنعام" ، جزء من الآية : ٧.

(69)"الحُجَّة" ، الفارسى ، ج2 ، ص368.

(70) البيت للأعشى فى ديوانه ص35 ، لخالد بن زُهير الهذلى فى شرح أشعار الهذليين ، ص221.

(71) "الحُجَّة" ، الفارسى ، ج2 ، ص368 ؛ "الحُجَّة" ، لابن خالويه ، ص 124.

(72)" الأم" ، الشافعي ، ج1 ، ص 25 ؛ " المجموع" ، النووي ، ج1 ، ص 23 وما بعدها.

(73)"سورة البقرة" ، الآية : ٢٣٧ .

(74)"سورة المجادلة" ، الآية : ٣ .

(75)"الجامع لأحكام القرآن" ، القرطبى ، ج6 ، ص62.

(76)هو : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى الهروى الشافعى ، أبو منصور ، أديب لغوى مُفسر فقيه ، توفى سنة :(370هـ) ، "سير أعلام النبلاء" ، الذهبى ، ج16 ، ص 315.

(77)"معاني القراءات" ، أبى منصور الأزهرى ، ص 133.

(78) "بدائع الصنائع " ، الكاسانى ، ج1 ، ص 29 ، 30.

(79)"البناية" ، للعيني ، ج2 ، ص 256 .

(80)"أحكام القرآن" ، أبى بكر أحمد الرازى الجصاص ، ج2 ، ص207 ،"الجامع لأحكام القرآن" ، القرطبى ، ج5 ، ص145 ،"بدائع الصنائع " ، الكاسانى ، ج1 ، ص 29 ، 30 ؛ ومسروق هو : مسروق بن الأجدع بن مالك الهمذانى الموادعى ، أبو عائشة ، تابعى ثقة ، من أهل اليمن ،كان أعلم بالفُتيا من شُريح ، وشريح أبصر منه بالقضاء ، توفى سنة: (63هـ) ، " الأعلام" ، الزركلى ، ج7 ، ص 215.

(81)"أحكام القرآن" ، الجصاص ، ج1، ص523، 524.

(حديث حسن ، "سنن الترمذى" ، ج2 ،كتاب الإستعاذة ، ص683.

(82) حديث صحيح ، " صحيح مسلم"،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ج2 ، ص35.

(83) حديث حسن "سنن الترمذى" ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ج1 ، ص683.

(84)إسناده صحيح ، أخرجه النَّسائى ،كتاب الطهارة ، ج1 ، ص101.

(85)"المجموع" ، النووي ج21 ، ص 36 ؛ "المغنى" ، لابن قدامة ، ج1 ، ص 202 .

(86)"الجامع لأحكام القرآن" ، القرطبى ، ج6 ، ص62.

(87) "حديث صحيح" ، أخرجه أبو داوود فى سننه ، باب الطهارة ، ج1 ، ص 179.

(88) "إسناده صحيح" ، أخرجه الطبرى ، ج9 ، ص581.

(89)"أحكام القرآن" ، أبى بكر أحمد الرَّازى الجصاص ، ج2 ، ص207.

(90) "أثر اختلاف القراءات القرآنية فى استنبط الأحكام الفقهية ، د. عزت شحاته كرار ، ص56.

(91)"سورة البقرة" ، جزء من الآية : ٢٣٧ .

(92)" "الحُجَّة" ، الفارسى ، ج2 ، ص368

(93)"المجموع" ، النووي ، ج21 ، ص 36 ؛ "المغنى" ، لابن قدامة ، ج1 ، ص 202 ؛ "البناية" ، للعيني ، ج1 ، ص 506 ، 511 ؛ " الفقه على المذاهب الأربعة" ، إبراهيم الجزيرى ، ج2 ، ص 312 .

(94)"المجموع" ، النووي ، ج21 ، ص 36 .

(95)"المغنى" ، لابن قدامة ، ج1 ، ص 252 .

(96)هو : يحى بن سعيد بن قيس الأنصارى النجارى ، أبو سعيد : قاضٍ ، من أكابر أهل الحديث ، من أهل المدينة ، توفى عام :(143هـ) ، " الأعلام " ، الزَّركلى ، ج8 ، ص 147.

(97)" المحلى" ، ابن حزم ، ج1، ص144 .

(98) "سورة الجن" ، جزء من الآية : ٨.

(99)" لسان العرب" ، ابن منظور ، ج9 ، ص342، مادة : لمس.

(100)"المغنى" ، لابن قدامة ، ج1 ، ص 258 .

(101)" المستدرك على الصَّحيحين" ، أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى ، (ت : 405هـ) كتاب الحدود ، ج4 ، ص360 ،.

(102) "السُّننُ الكبير (الكبرى) " ، أحمد بن الحسين البيهقى ، (ت 458هـ) ، وفى ذيله الجوهر النقى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، 1433هـ ، حديث صحيح ،كتاب الحدود ، باب ادرأوا الحدود ما استطعتم ، ج1 ، ص124.

(103)"المغنى" ، لابن قدامة ، ج1 ، ص 258 ،"الجامع لأحكام القرآن" ، القرطبى ، ج6 ، ص62.

(104) "الحُجَّة" ، الفارسى ، ج2 ، ص368

(105) "صحيح البخارى" ،كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش ، ج2 ، ص122 .

(106)"أحكام القرآن "، ابن عربى ، ج2 ، ص 564 .

(107)"الجامع لأحكام القرآن" ، القرطبى ، ج6 ، ص62.

(108)" سورة الأنعام" ، الآية : 7.

(109) "البناية" ، للعينى ، ج1 ، ص 506 ، 511 .

(110) ابن عربى هو : العلامة الحافظ القاضى ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربى الأندلسى الإشبيلى المالكى ، له عدد من التصانيف منها:"أحكام القرآن" و"الناسخ والمنسوخ" ، و"عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى" ،توفى:(543هـ) ،"سير أعلام النبلاء" ، الذهبى ، ج20 ، ص 197.

(111) أحكام القرآن "، ابن عربى ، ج2 ، ص 564 .

(112) والقرطبى هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى الأندلسى القرطبى ، المفسر المحدث الفقيه المالكى ، صاحب التصانيف ، مصنف التفسير المشهور: "الجامع لأحكام القرآن" ، وله :"التذكار فى فضل الأذكار" ، توفى بمصر سنة :(671هـ) ،"شذرات الذهب" ، لابن عماد الحنبلى ، ج7 ، ص584.

(113) "الجامع لأحكام القرآن" ، القرطبى ، ج6 ، ص62.

(114) "أحكام القرآن "، ابن عربى ، ج2 ، ص 564 ؛ " الأم" ، الشافعي ، ج1 ، ص 25.

(115)"جامع البيان" ، الطبرى ، ج2 ، ص 453.

(116)" الإتقان فى علوم القرآن" ، السيوطى ، ج1 ، ص212.

(117) هو : أبو الحسن على النورى الصفاقسى ، صنف كتاب : "غيثُ النفعِ فى القراءاتِ السبع" ، وهو عمدة الطلاب والمقرئين ، وما جاء بعده فعالة عليه ، ومرده إليه ، وله كتاب :"تنبيهُ الغافلينَ وإرشادُ الجاهلينَ عمَّا يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم كتاب الله المبينِ" ، وهو عمدة الطلاب والمقرئين فى فن التجويد ، توفى سنة : (1117هـ) ، "هداية القاري إلى تجويد كلام الباري" (ملحق الأعلام) ، عبد الفتاح السيد عجمى المرصفى ، ص697.

(118) "غيث النَّفع"، لعلى النورى الصفاقسى ، ج1 ، ص 420.

(119) "الجامع لأحكام القرآن" ،القرطبى ، ج2 ، ص 547.

****

أهم المراجع

1." أثرُ اختلافِ القراءاتِ في الأحكام الفقهية" ، د. عبد الله بن برجس آل ظفر الدوسرى ، طبع دار الهدى النبوى ،القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى 1426هـ ، 2006.

2 . "أثرُ القراءاتِ القُرآنيةِ في استنباطِ الأحكامِ الفقهيةِ " ،الدكتور : عزت شحاتة كرار ، طبع مؤسسة المختار ، القاهرة ، مصر ،الطبعة الثانية ، 1427هـ ، 2006م .

3. "أحكامُ القرآن" ،أبي بكر أحمد الرَّازى الجصاص (ت:270هـ) ، مراجعة : صدقى محمد جميل، دار الفكر ،بيروت ، لبنان ، طبع سنة 1993م.

4. "أحكامُ القرآنِ" ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (ت: 543هـ) ، تحقيق : محمد بن على البجاوى ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، طبع سنة :1392هـ .

5ـــ "البحر المحيط"، أثير الدِّين محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيَّان الشهير " بأبي حيَّان الأندلسى الغرنامى " ت (745هـــ) تحقيق د : عبد الرازق المهدوى ، دار إحياء التُّراث العربي ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى 1423هـ .

6- "بُغية الوعَاة في طبقات اللُّغويين والنُّحاة" ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطى (ت :911هـــ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع دار الفكر، بيروت ، لبنان ، طبع سنة 1399هـ.

7. " النَّهاية في مُجردِ الفقهِ والفتاوى" ، محمد بن الحسن الطُوسى (ت:460هـ) ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الثانية ، 1400هـ ، 1980م.

8. "إرشادُ المريد إلى مقصودِ القصيدِ في القراءات السَّبع" ، لفضيلة الشيخ : على محمَّد الضَّباع (ت:1376هـ) ، اعتنى به الشيخ : جمال الدين محمد شرف ، الأستاذ : عبد الله علوان ، دارالصَّحابة للتراث بطنطا ، مصر ، طبع 1427هـ ،2006م .

9. "بدائعُ الصَّنائعُ في ترتيب الشَّرائع" ، علاء الدين أبي بكر مسعود الكاسانى (ت :587هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 1989م .

10ـــــ "بداية المجتهد ونِهاية المقتصـــد" ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشـــد (ت:595ه) ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة التاسعة 1409ه.
11ـ البِنايةُ شرحُ الهدايةِ" ، تأليف : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ، المعروف ببدر العينى الحنفى المتوفى سنة :588هـــ ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، دارالكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى 1420ه ،2000م.
12ـــ "تفسـيرُ القُرآن العَظيم" للإمام الحافظ: أبى الفداء إسماعيل عماد الدين بن عمرو بن كثير،القرشى ،البُصروى ،الشَّافعى ، (ت:774هـ)، تحقيق : محمد إبراهيم البنَّا، دار بن حزم ،القاهرة مصر ،الطبعة الأولى ،1429ه.
13ـــ "تلخيصُ الحبيرفى تخريجِ أحاديث الرافِعى الكَبير"، أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسْقلانى (ت:852هـــ) ،عنى بتصحيحه وعلق عليه :السيد عبد الله عاشم اليمانى ، طبع دارالمعرفة ، بيروت ، لبنان ، طبع عام1409ه.
14ـــ "التيْسيرفى القراءات السَّبع"، لأبى عمروعثمان بن سعيد الدَّانى ، (ت:444هـــ)عنى بتصحيحه : أوتويرتزل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1، 1416ه.
15. "جامعُ البيان عن تأويل آى القرآن" ، أبى جعفر مُحمد بن جَرير الطبرى ، (ت :330ه) ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة 1408ه.
16ـــــ " الجامع الصَـــحيحُ " ، للإمام: محمد بن عبد الله بن إسْماعيل البُخارى الجَعفى ،(ت:256هـ) ،تحقيق الدكتور مصطفى ديب البُغا ، دار بن كثير واليمامة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1419ه .
17ـــــ " الجَامِع الصَّـــحيح "، للإمام أبى الحُســـين مســـلم بن الحجَّاج القُشـــيرى النيسابورى،(ت:262هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
18 ـ "الجامعُ لأحكام القرآن "، محمد بن أحمد القرطبى ، (ت :671ه) ، تصحيح أحمد عبد النَّعيم البردونى وزملائه ، دارإحياء التُّراث العربى ، بيروت لبنان ، الطَّبعة الثانية 1372ه ، ج2 ، ص11

19. "الجامع لقراءة الإمام حمزة من الشَّاطبية والطيبة أُصولا وفَرشا وتوجيهاً" ، وائل بن فتح الله بن محمد الحمدي ، طبع مكتب البيان المصري لصفِّ الكتب ، القاهرة ، مصر ، ط1 ،1422 هـ.

20. "السَّبعة فى القراءات " الإمام : أبى بكر أحمد بن مُجاهد التَّميمى البغدادى ،(ت:324هـ)، تحقيق الدكتور: شوقى ضيف ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثانية1980م .

21. "سُبل السَّلام شرح بلوغُ المرامِ من أدلةُ الأحكام " ، محمد بن إسماعيل الصَّنعانى (ت : 1182هـ) ، تصحيح وتعليق : دكتورحسين بن قاسم بن محمد الحسينى ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية ، طبع 1413هـ

22. "سِراج القارئ المبتدئ وتِذكار القارئ المنتهى" ،أبى القاسم على بن عثمان العذرى (ابن القاصح) ، (ت : 801هـ) ، راجعه : محمد على الضَّباع ، بهامشه : غيث النفع ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، مصر ، الطبعة الثالثة 1373هـ ،1954م.

23. "سُنن أبى داوود" ، سُليمان بن الأشعث(ت:257هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، طبع سنة1408هـ ، 1988م.

24. "السُّننُ الكَبير (الكُبرى) " ، أحمد بن الحسين البيهقى ، (ت 458هـ) ، وفى ذيله الجوهر النقى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، 1433هـ .

25. "سير أعلام النُّبلاء" ، ،الإمام أبى عبد الله شمس الدِّين الذهبى (ت:748هـ) ، تحقيق وإشراف: شُعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الحادية عشر 1422 هـ.

26. "شذراتُ الذَّهب" ، عبد الحى بن أحمد بن محمد الحنبلى (ت:1089هـ) تحقيق: عبد القادرالأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط ، دار بن كثير، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى1406هـ

27. "شَرح أشْعار الهذليين" ، خويلد بن خالد بن محرَّث ، أبى ذُؤيب الهذلى ، (ت : 27هـ) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط1424،2هـ .

28. "شَرح الشَّافية الكافية " ، العلامة : جمال الدين أبي عبد الله محمَّد بن عبد الله بن مالك الطَّائى الجَيَّانى (ت: 126هـ) ، تحقيق الدكتور : أحمد عبد المنعم هريدى ، دارالمأمون للتراث ، القاهرة ، 1419هـ.

29. "شَرحُ صَحيحُ مسلم" ، أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى الشافعى (ت : 676هـ) ، تحقيق لجنة من العلماء ، راجعه : خليل الميسى ، طبعة دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1405هـ.

30. "صَحيحُ البُخارى" للإمام: محمد بن عبد الله بن إسماعيل البُخارى الجَعفى ،(ت:656هـ) ،تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار بن كثير واليمامة ، بيروت ، لبنان.

31. "صَحيحُ سُنن أبى داوود" ، محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتبة التربية لدول الخليج العربى ، الرياض ،السعودية ، طبع سنة1409هـ ، 1989م.

32. "صحيح مُسلم"، للإمام أبى الحُسين مسلم بن الحجَّاج القُشيرى النيسابورى،(ت:262)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان، ط1 ،1419هـ.

33. " الأعلام" ، أبا الغيث خير الدين الزركلى ، (ت : 1396هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة عشر ، مايو 2002م ، بيروت ، لبنان.

34 . " عَون المعبود شرح سُنن أبى داوود" ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبَادى ، (ت :1329 هـ) ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى 1410هـ.

35. " غرائب القرآن ورَغائب الفُرقان" ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابوري (توفى بعد 850هـ) ، ضبط وتعليق : الشيخ زكريا عُميرات ، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

36. "فتحُ البارى بشرح صحيحِ البخارى" ، أحمد بن على بن حجر العسْقلانى (ت : 258هـ)، قام على تحقيقه : سماحة الشيخ : عبد العزيز بن باز ، ومحمدفؤاد عبد الباقى ، ومحب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، مصر ، طبع 1380هـ.

37 . "الفِقه على المذاهب الأربعةِ" ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيرى ، (ت : 1360هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1424هـ ، 2002م.
38 . "مَجموعُ فتاوى شَيخ الإسْلام" ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:728هـ) ، جمع عبد الرحمن قاسم ، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، طبع سنة 1428هـ.
39. "المحصول فى علم الأصول" ، فخر الدين الرَّازى ، (ت : 606هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1408هـ .

40 . "المحرر الوجِيز فى تفسيرِ الكتاب العزيز" ، أبى محمَّد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلُسى ، (ت:392هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1423هـ .

41. "المحَلى" ، أبى مُحمَّد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة : 456هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر القاضى ، مطبعة النهضة ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى 1374هـ .

42 . "مَجموعُ فتاوى شَيخ الإسْلام" ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:728هـ) ، جمع عبد الرحمن قاسم ، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، طبع سنة 1428هـ.
43. "المحَلى" ، أبى مُحمَّد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة : 456هـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر القاضى ، مطبعة النهضة ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولى 1374هـ .
44. " المجمُوع " ، شرح المهذّب للشيرازى ، للإمام : أبى زكريا مُحى الدين بن شرف النَّووي (ت:676هـ) ،تحقيق محمد نجيب المطيعى ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1325هـ
45."معرفةُ القُرَّاء الكِبارعلى الطَّبقات والإعصار" ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي ، ت: (748 هـ) ، تحقيق : بشَّار عواد معروف ، وشُعيب الارنؤوط ، وصلاح مهدى عباس ، طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان 1404هـ ،1984م .

46. "المغْنى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشَّيْبانى" أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،(ت:671هـ) ، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركى ، ود . عبد الفتاح الحلو، دار الفكر ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ.
47. " النَّهاية فى مُجردِ الفقهِ والفتاوى" ، محمد بن الحسن الطُوسى (ت:460هـ) ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الثانية ، 1400هـ ، 1980م.
48. "نيلُ الأوطارِ شرحُ مُنتقى الأخبار"، محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت:1250هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ،1987م.